

الأصل المعروف بالمبسوط

قيمة قال ليس عليه في الولد قيمة وهو حر قلت ولم قال لأن الأم الأولى إذا عتقت عتق ولدها معها وإن عجزت هي وصاحبها جميعا صار الولد ولده بغير قيمة قلت أفرأيت ابنتها التي وطئ السيد إن قالت أنا أريد أن أصير أم ولد للسيد أكون ذلك لها قال لا . قلت أ رأيت رجلا كاتب عبدا له فكتب المكاتب أمة له ثم إن مكاتبه المكاتب ولدت ولدا ثم ماتت وبقي ولدها ثم مات المكاتب بعد ذلك ما حال الولد قال يسعى فيما كان على أمه على نجومها فان أدى عتق وعتقت أمه معه وينظر إلى ما أداه فان كان فيه وفاء لمكاتبته الأولى عتق أيضا لأن ما أدى الولد فإنما يصير للمكاتب الأول قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن المكاتب الأول حيث مات صار ما على مكاتبته دينا له من تركته فمن ثم عتق المكاتب الأول . قلت أ رأيت رجلا كاتب جاريتين له مكاتبه واحدة فأعتق إحداهما ووطئ الأخرى فعلمت منه قال تعتق التي أعتق وترفع حصتها من المكاتبه عن الأخرى وتخیر الأخرى التي علقت منه فان شاءت سعت فيما بقي من المكاتبه فان أدت عتقت وإن شاءت عجزت وكانت أم ولد وتبطل المكاتبه عنهما جميعا